ذلك مقام جلده وامل حال الحر والبرد الشديد
فان كان الحد رجما لم يؤخر لان النفس ستوفاه
وان كان جلدا اخر الى اعتدال الهواء ويقبل رجوع
الزاني عن اقراره ولو ذا ثناء الحد واذا مات في
الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين الحكم الثاني قوله تعالى الزاني لا ينكح
اي لا يتزوج الا زانية او مشركة اي المعلوم
اتصافه بالزنا مقصورا نكاحه على زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها اي لا يتزوجها الا زان
او مشرك اي والمعلوم اتصافها بالزنا
مقصورا نكاحها على زان او مشرك اذ الغالب
ان الميل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح
والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة
علة الالفة والانضمام والمخالفة سبب
النفرة والافتراق وقال بعضهم الجنسية
علة الضم والمشاكلة سبب المواصلة و
المخالفة توجب المباعدة وتحرم الالفة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر
احدكم

احدكم من يخالل وعن علي رضي الله عنه انه خطب
اهل الكوفة بعد ثلاثة ايام ممن مقدمه عليهم
فقال يا اهل الكوفة قد علمنا شراركم من خياركم
فقالوا وكيف وما لك الا ثلاثة ايام قال كان
معنا شرار وخيار فانضم خيارنا الى خياركم و
شرارنا الى شراركم وعن الشعبي انه قال الله ملكا
سوكلا بجميع الاشكال بعضها الى بعض وقال القايل
عن المرء لا تسال وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي
فان قيل لم قدمت الزانية على الزاني اولا ثم قدم
عليها ثانيا اجيب بان تلك الاية سبقت
لعقوبتها على ما جينا والمراة هي المادة التي منها
نشات الجناية لانها لم تطع الرجل ولم
تمكنه لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت اصلا واولا
في ذلك بدي بذكرها واما الثانية فمسوقة
بذكر النكاح والرجل اصل فيه لانه الراغب فيه
والمخاطب ومنه يبدو الطلب وحرم ذلك
اي نكاح الزاني والزانية تحريم الاشهوية فيه
على المومنين واختلف العلماء في معنى الاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)